

زكاة مال غير المكلف

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

١٤٣٢ هـ

ملخص البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة , وتمهيد , وأربعة مباحث , وخاتمة , اشتمل التمهيد على التعريف بمفردات العنوان لغة , واصطلاحاً , وبيان بأنواع غير المكلفين , وحكم زكاة المال في الشريعة الإسلامية , وتعريف المال الزكوي , وأنواعه , وأما المبحث الأول ؛ ففي بيان أقوال العلماء في حكم زكاة مال غير المكلف , وأدلتهم , والراجع منها , والمبحث الثاني في بيان أقوال العلماء في حكم زكاة المال المنسوب للجنين , وأدلتهم , والراجع منها , والمبحث الثالث في أقوال العلماء في من المخاطب بإخراج زكاة مال غير المكلف , وأدلتهم مع بيان الراجع منها , والمبحث الرابع في أقوال العلماء في وقت إخراج زكاة مال غير المكلف الذي يرجى تكليفه , والذي لا يرجى , وأدلتهم والقول الراجع فيهما , وأما الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا أما بعد

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ، وشرع لهم ما فيه صلاحهم ، وسعادتهم في الدنيا ، والآخرة ، ومن هذه الشرائع فريضة الزكاة ، التي هي أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، والتي اشتملت على مسائل كثيرة ، وأحكام جليلة .

منها ما هو محل إجماع واتفاق بين علماء المسلمين ، ومنها ما جرى فيه الخلاف ، ومن ذلك حكم زكاة مال غير المكلف ، وكان الخلاف فيما مضى يظهر في زكاة مال الصبي ، والمجنون ونحوه ، أما في هذا العصر ، ومع تقدم الطب ، فإن عددا من الذين يصابون ببعض الأمراض التي تسبب فقد الوعي ، والإدراك ، ويعيش المريض على الأجهزة الطبية مدة قد تطول و تصل إلى عدد من السنوات ، أو الذين يصابون بمرض الزهايمر ويتطور به المرض حتى يخرج عن التكليف . وبعضهم من أصحاب الأموال ، والثروات الكبيرة ، وكثيرا ما يسأل أولياؤهم عن حكم زكاة أموالهم ، حال فقدهم صفة التكليف .

ولذا عقدت العزم على بحث هذا الموضوع ، وتجليته ، وقد جعلته بعنوان (زكاة مال غير المكلف) ليشمل الصبي ، والمجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، والهرم ، وفاقد الوعي والإدراك ((الميت دماغيا)) ونحوهم ؛ لأن هؤلاء جميعا غير مكلفين
خطة البحث

جعلت هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة
فالمقدمة اشتملت على النقاط التالية

١- أهمية الموضوع .

٢- أسباب اختيار الموضوع .

٣- خطة البحث .

٤- منهج البحث .

أما التمهيد: ففي التعريف بمفردات العنوان وحكم الزكاة

أولاً : التعريف بمفردات العنوان

ثانياً : حكم زكاة المال

المبحث الأول : حكم زكاة مال غير المكلف

المبحث الثاني : حكم زكاة مال الجنين

المبحث الثالث : المخاطب بإخراج زكاة مال غير المكلف

المبحث الرابع : وقت خراج زكاة مال غير المكلف

الخاتمة واشتملت على أهم النتائج و التوصيات

الفهارس

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط التالية :

- ١- اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصيلة مع الاستفادة من كتب بعض المعاصرين .
- ٢- بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة , و ذلك بذكر المذاهب الأربعة , حسب التسلسل الزمني , ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم - , و التابعين , و من بعدهم من الأئمة المعترين حسب الإمكان .
- ٣- ذكرت أدلة كل قول , مبتدئاً بأدلة القول الأول , ثم الثاني , و هكذا إلى آخر الأدلة , و أذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به , ثم الإجابة عليها – إن وجد شيء من ذلك - ؛ ليتضح الدليل , و صلاحيته للاستدلال , في مقام واحد .
- ٤- وثقت كل مذهب , أو قول من مصادره الأصيلة .
- ٥- عزوت الآيات كلما وردت , مبيناً اسم السورة , و رقم الآية .
- ٦- خرجت الأحاديث , و الآثار الواردة في البحث , و إذا كان الحديث وارداً في غير الصحيحين , فإني أذكر أقوال العلماء في درجته بإيجاز .
- ٧- ترجمت لكل صاحب قول فقهي غير مشهور و غير معاصر .
- ٨- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

٩- أثبت في آخر البحث المصادر , و المراجع التي استقيت منها مادة البحث , مبيناً اسم الكتاب , و اسم مؤلفه , وجهة و تاريخ النشر_ إن وجد_ , مع ترتيب ذلك ترتيباً هجائياً

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان وحكم الزكاة

أولا : التعريف بمفردات العنوان

ثانيا : حكم الزكاة

أولا : التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة

المطلب الثاني : تعريف المال

المطلب الثالث : تعريف غير المكلف وغير المكلف

المطلب الأول تعريف الزكاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الزكاة في اللغة :

للزكاة في اللغة معان متعددة منها (النماء) يقال : زكى الزرع إذا نما ،
ومنها (الزيادة) يقال : زكى المال إذا زاد ، ومنها (الصلاح) ومنه

قوله تعالى : **وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً ۗ وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾** ^(١) أي صلاحا

ومنها التطهير ، ومن ذلك قوله تعالى **وَتَزَكِّيهِم بِهَا** أي تطهرهم ^(٢)

المسألة الثانية : تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء :

فقد عرف الفقهاء الزكاة بتعاريف مختلفة في الجملة مع اتفاقهم على
المعنى الأصلي للزكاة ، وسوف اقتصر على تعريف واحد لكل مذهب من
المذاهب الأربعة :

عرفها الحنفية بأنها " تمليك جزء مال عينه الشارع لمسلم فقير غير
هاشمي لله تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى) ^(٣)
وعرفها المالكية بأنها : " مال مخصوص ، يؤخذ من مال مخصوص ، إذا
بلغ قدرا مخصوصا ، في وقت مخصوص ، يصرف في جهات
مخصوصة. " ^(١)

(١) - سورة مريم : ١٣ .

(٢) - سورة التوبة : ١٠٣ .

(٣) - حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٦ ، وفتح القدير ٢ / ١٥٣ .

وعرفها الشافعية بأنها: " اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة " (٢)
وعرفها الحنابلة بأنها " حق واجب ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص " (٣)

مما سبق يلاحظ اتفاق تعريف المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الجملة ، وأما تعريف الحنفية فقد اشتمل على قيود ، قصرته على بعض أحكام الزكاة ، فهو غير جامع ، فقد ورد فيه اشتراط التملك ، والتملك ليس شرطاً في جميع مصارف الزكاة ، كما ورد فيه قصر الزكاة على صنف واحد ، من أهل الزكاة ، وهو المسلم الفقير ، وأهل الزكاة ثمانية أصناف ، فتعريفهم مع طولها غير جامع ، لاقتصاره على بعض أحكام المعرف ، وأما تعاريف المذاهب الثلاثة الأخرى ، فقد اتفقت على المخرج في الزكاة ، وهو ما يدفع للمستحقين والمخرج منه ، وهو المال المزكى ، والمخرج إليهم ، وهم أهل الزكاة ، وزاد تعريف الحنابلة بيان حكم الزكاة بقولهم ، (حق واجب) ، وعليه فإن تعريف الحنابلة ، هو أفضل هذه التعاريف ، لشموله ، واختصاره .

المطلب الثاني في تعريف المال

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المال في اللغة

يطلق المال في لغة العرب على ما يملك من جميع الأشياء جاء في لسان العرب "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء " (٤)

وجاء في القاموس المحيط " المال ما ملكته من كل شيء " (٥)

(١) - كفاية الطالب الرياني ١/١٣٦ .

(٢) - الحاوي للماوردي ٣/٧١ .

(٣) - الإقناع ١/٣٨٧ .

(٤) - لسان العرب (مادة مول) ١١/٦٣٥ .

(٥) - القاموس المحيط (مادة مول) ١٣٦٨ .

وجاء في تاج العروس " المال ما ملكته من كل شيء جمعه أموال
" (١)

المسألة الثانية : تعريف المال في الاصطلاح :

قال الحنفية " المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " (٢)

وعرفه المالكية بأنه ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه " (٣)

وعرفه الشافعية بأنه " كل ما يتمول ، وإن قل .. " (٤)

وعرفه الحنابلة بأنه " ما فيه منفعة لمباحة لغير حاجة ، أو ضرورة " (٥)

وعرفه الدكتور العبادي بأنه " ما كان له قيمة بين الناس ، وجاز شرعا الانتفاع به ، في حال السعة ، والاختيار " (٦)

مما سبق يتضح أن الفقهاء في تعريف المال ينقسمون إلى قسمين :

الأول : من يشترط لاعتبار الشيء مالا أن يكون عينا يمكن إحرازها ، وحيازتها ، وهذا ما يراه الحنفية ، فهم لا يرون المنافع ، والحقوق المحضة مالا " (٧)

الثاني : من يرى أن الأعيان ، والمنافع ، والحقوق المعنوية ، وكل ما يحل الانتفاع به في حال السعة والاختيار مالا ، وهذا ما يراه جمهور العلماء ، وعليه ، فإن التعريف المختار للمال هو تعريف الدكتور عبد السلام العبادي ، وهو موافق في الجملة للجمهور ؟

(١) - تاج العروس (مادة مول) ٨ / ١٢١ .

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠١ .

(٣) - الموافقات للشاطبي ٢ / ١٤ .

(٤) - مغني المحتاج ٢ / ٢٤٧ .

(٥) - الإقناع ٢ / ٥٩ .

(٦) - الملكية للعبادي ١ / ١٧٩ .

(٧) - المخل بالتعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شبلي ص ٣٣٠ والمدخل الفقهي العام للزرقاء ٣ / ١١٨ .

المسألة الثالثة: في المال الزكوي

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة وهي :

أولاً: الذهب والفضة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » (٣٤) « يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » (٣٥) (١) ويلحق بالذهب والفضة ما جعل بدلاً عنهما في كونه نقداً يتعامل به كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تساوي قيمته نصاباً من الذهب أو الفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيها؛ لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ أنها قيم الأشياء التي تقدر بها، وهي وسيلة التبادل بين الناس، فكانت كالدنانير والدرهم

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (٢) ، ولقول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، ولقوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فتجب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، من الحبوب: كالبر والذرة والأرز وغيرها. ومن الثمار كالتمور والأعناب ونحوه

الثالث: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويشترط في وجوب الزكاة فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون معدة للدر والنسل والتسمين، لا للبيع والشراء.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة الحول أو أكثره، يعني أن تتغذى على السوم -وهو الرعي- لحول، أو أكثر، فإن كانت غير معدة للدر والتسمين، وإنما معدة للاتجار والتكسب فهي عروض تجارة، والدليل على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الكتاب الذي كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - وفيه: «هذه فريضة

(١) - سورة التوبة ٣٥ .

(٢) - سورة البقرة ٢٦٧ .

الصدقة التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين..»^(١) وذكر الغنم، والإبل، وأما البقر فجاء ذكرها في حديث معاذ رضي الله عنه قال : (أمرني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخْذُ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عَجْلٌ تَابِعُ جَدْعٌ أَوْ جَدْعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ)^(٢)

الرابع: عروض التجارة، وعروض التجارة هي: الأموال التي عند الإنسان ويريد بها التكسب، ولا تخص بنوع معين من المال، بل كل ما أراد به الإنسان التكسب من أي نوع من أنواع المال ففيه زكاة، . ودليل ذلك عموم قوله **■** : «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»^(٣)، وقول النبي □ في حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما دل الدليل على عدم الوجوب،

المطلب الثالث تعريف غير المكلف

لا يتضح غير المكلف من المكلف حتى يعرف التكليف والمكلف وغير المكلف ؛ لأن الأشياء تتميز بأضدادها ؛ ولهذا سيكون الكلام عن هذا المطلب في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التكليف

التكليف في اللغة : إلزام ما فيه كلفة أي مشقة جاء في القاموس المحيط " التكليف الأمر بما يشق ، وتكلفه : تجشّمه^(٤) "

وأما التكليف في الاصطلاح : فقد عرف الأصوليون التكليف بتعريفات متقاربة في المعنى ، ومنها ما جاء في شرح الكوكب : (التكليف ...

(١) - صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ٢ / ٥٢٧ حديث ١٣٨٥
(٢) - رواه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٥ / ٢٥ حديث ٢٢٢٠ بإسناد صحيح . الإرواء ١٢٦ / ٢

(٣) - القاموس المحيط (مادة كلف) ١ / ١٠٩٩

في اصطلاح علماء الشريعة : إلزام مقتضى خطاب الشرع ...) / ١
٤٨٣

المسألة الثانية : تعريف المكلف

المكلف ، هو البالغ العاقل

قال الأمدى : " اتفق العقلاء على أن شرط التكليف أن يكون عاقلا فاهما ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا يعقل ، ولا يفهم محال ، كالجما ، والبهيمة " (١)

فإذا كان المكلف من توفر فيه شرطان البلوغ ، والعقل ، فإن من لم يتوفر فيه الشرطان ، أو أحدهما ، ليس بمكلف ، كالمجنون ، والصبي ، والمغنى عليه وفاقدا الإدراك ونحوهم
قال الدكتور عمر الأشقر : " وشبيهه بالجماد ، والبهيمة المجنون ، والصغير ، والذي لا يميز فهذا وإن وجد أصل الفهم لأصل الخطاب ، فليس عندهما فهم لتفاصيل الخطاب ،

من كونه أمرا ، أو نهيا ، ومقتضيا للثواب والعقاب ، وأنه واجب الطاعة ، فلما تعذر ذلك من المجنون ، والصغير استحال تكليفهما ، أما الصبي المميز وإن كان له فهم ، فإن فهمه غير كامل ، ومن رحمة الله أنه لم يكفه حتى يكتمل عقله ... " (٢)

المسألة الثالثة : تعريف غير المكلف

فإذا كان المكلف من توفر فيه شرطان البلوغ ، والعقل ، فإن من لم يتوفر فيه الشرطان ، أو أحدهما ، ليس بمكلف ، كالمجنون ، والصبي ، ومن يلحق بهما ، وهو كل من زال عقله ' أو ضعف وقل فهمه وتمييزه ، بأي سبب من الأسباب ، كالمغنى عليه ، والهرم ، وفاقدا الإدراك ومن به مرض (ألزهايمر) والميت دماغيا ونحوهم
قال الدكتور عمر الأشقر : " وشبيهه بالجماد ، والبهيمة المجنون ، والصغير ، والذي لا يميز فهذا وإن وجد أصل الفهم لأصل الخطاب ، فليس عندهما فهم لتفاصيل الخطاب ، من كونه أمرا ، أو نهيا ، ومقتضيا

(١) - الأحكام في أصول الأحكام ١١ ١١٥ .

(٢) - مقاصد المكلفين ٤٢ .

لثواب والعقاب ، وأنه واجب الطاعة ، فلما تعذر ذلك من المجنون ، والصغير استحال تكليفهما ، أما الصبي المميز وإن كان له فهم ، فإن فهمه غير كامل ، ومن رحمة الله أنه لم يكلفه حتى يكتمل عقله ... " (١)

وفيما يلي تفصيل من يوصفون بأنهم غير مكلفين في خمسة

فروع :-

الفرع الأول: تعريف الصبي

أولاً : تعريف الصبي في اللغة :

يطلق الصبا في اللغة على معان منها الصغر ، والحدثاء ، والصبي الصغير دون الغلام ، أو من لم يفطم بعد ، والغلام في اللغة من كان بعد سن الفطام وقبل البلوغ " والجمع صبوة وصبية وصبیان (٢)

ثانياً : تعريف الصبي في الاصطلاح :

هو وصف يلحق بالإنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ الحلم و قيل هو من لم يبلغ الحلم (٣) فالتعريف الاصطلاحي أعم من التعريف اللغوي ؛ لأنه يشمل الصبي والغلام

الفرع الثاني : تعريف المجنون

أولاً: الجنون في اللغة : السُّرُّ يقال جنَّ الشيء عليه إذا ستره ، وجنَّ الكلام إذا استتر ، (٤)

والمجنون في اللغة : من زال عقله ، أو فسد .

ثانياً: تعريف المجنون في الاصطلاح :

الجنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة ، والحركة في الأعضاء ، وقيل هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال ، والأقوال

(١) - مقاصد المكلفين ٤٢ .

(٢) - مختار الصحاح ١٤٩ / ١ .

(٣) - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩ و الموسوعة الفقهية ٢٠١٢٧ .

(٤) - لسان العرب ١٢ / ٩٢ والمعجم الوسيط ١ / ١٤١ والمصباح المنير ١١ / ١١١ .

على نهجه إلا نادرا " (١) والمجنون هو من زال عقله أو فسد (٢) فتعريف
المجنون في الاصطلاح مطابق للتعريف اللغوي

ثالثا : أقسام الجنون

قسم الفقهاء الجنون إلى قسمين : أصلي : وهو إذا كان لنقص جبل عليه الدماغ ,
وطبع عليه من أصل الخلقة , وهذا لا يرجى زواله , وجنون عارض : وهو ما
يعرض له بعد الولادة ,
كما قسموه إلى مطبق وغير مطبق , والمطبق هو الملازم الممتد , وغير المطبق
خلاف ذلك , واختلفوا في الحد الذي يحكم به على الجنون بأنه مطبق , أو غير
مطبق , فمنهم من حدده بالزمن فقبل شهر , و قيل سنة
و منهم من قال : أن غير المطبق هو الذي يفيق ويجن , والمطبق هو من جنونه
دائم , فالحنفية حدوده بشهر , أو سنة ; لأنه لا يمكن الانتظار حتى يموت
المجنون دون أن يفيق فيحكم له بعد ذلك بأن جنونه مطبق ; لأنه يكون قد فات
أوان ترتيب الأحكام على إطباق جنونه وهي الحياة , ولذلك حددوه , والجمهور لم
يحدوده ; لأنهم يعتمدون على عدم رجاء الإفاقة حسب قول أهل الخبرة , ويكتفون
بذلك , دون ترتيب الإطباق على اتصال الجنون لفترة زمنية محددة^٣
والذي له علاقة في هذا البحث , هو الذي جنونه سنة فأكثر ; لأن تمام
الحول شرط لوجوب الزكاة , والخلاف في وجوب الزكاة في مال غير
المكلف .

الفرع الثالث: تعريف الإغماء وأنواع

أولا تعريف الإغماء في اللغة قال ابن فارس - رحمه الله - : الغين والميم
والحرف المعتل يدل على تغطية وتغشية من ذلك : غَمَيْتُ البيتَ ، إذا سَقَفْتَهُ ، والسقف
غماءٌ ، ومنه أغمي على المريض فهو مغمى عليه إذا غشي عليه .^(٤)
وقال ابن منظور - رحمه الله - : وأصل التَّغْمِيَةِ : السُّتْرُ والتَّغْطِيَةُ ، ومنه
أغمي على المريض إذا أغمي عليه ، كأن المرض ستر عقله وغطاه .^(٥)
فالإغماء في اللغة : هو السُّتْرُ والتَّغْطِيَةُ

-
- (١) - والتعريفات للجرجاني ص ٥٨ .
(٢) - لسان العرب ١٢ / ٩٢ والمعجم الوسيط ١ / ١٤١ والمصباح المنير ١١ / ١١١ .
(٣) - شرح التلويح : ٣ / ٣٣٤ . وكشف الأسرار ٤ : ٢٦٤ وفتح القدير : ٣ / ٤٨٨ . المغني ١٠ : ١٦٩ ،
وفتح الباري : ٩ / ٣٩٣٦٧ .
(٤) - مقاييس اللغة : ٤ / ٣٩٢ .
(٥) - لسان العرب : ١٥ / ١٣٥ .

ثانيا تعريف الإغماء في الاصطلاح :

اختلفت الفقهاء والأصوليون- رحمهم الله - في تعريف الإغماء , و تعريف الحنفية هو أجمعها حيث قالوا: ((إن الإغماء أفة في القلب أو الدماغ، تعطل القوى المدركة ,والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً.))

التعريف الطبي للإغماء :عرف الأطباء المعاصرون:الإغماء

فقد وعي قصير ناجم عن نقص شامل في جريان الدم الدماغى، وينجم الإغماء دوماً عن توقف كامل أو نصف كامل في النتاج القلبي،تال على الأغلب لنقص حاد في واردة الدم إلى القلب الأيمن مع بقاء نظام القلب سوياً , أو لنقص شديد في واردة الدم إلى القلب الأيسر. (١)

مما سبق يظهر أن الإغماء مرض يستر العقل فتتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها. فالعقل في حالة الإغماء يبقى مغلوباً لامسلوباً فالإغماء منزلة بين النوم و الجنون, فالجنون يكون فيه العقل مسلوباً , والنوم يكون فيه العقل محجوباً .

ثالثاً : أنواع الإغماء:

ينقسم الإغماء إلى نوعين :

الأول:الإغماء البسيط : وهو عرض شائع يفقد فيه الشخص وعيه

لمدة قصيرة يتهاوى فيها إلى الأرض، وما إن يتمدد مستلقياً حتى يصحو, ويصاب بالإغماء نحو ٢٥% من البالغين الأصحاء. (٢)

الثاني الإغماء الطويل : وهو الإغماء الذي يفقد فيه المريض وعيه ,و

يمتد زمنا طويلا عرفا والمريض في هذه الحالة غير مكلف ؛ لأنه فاقد للوعي والإدراك , فهو أسوأ من النائم والنوم من عوارض التكليف, فكذلك الإغماء .

الفرع الرابع : الهرم ((الخرف))

(١) - انظر : موقع البوابة الطبية www.mediall.com/disease/٠١/٢٠.html

(٢) - انظر : موقع الموسوعة العربية www.arab-ency.com/index.php

تعريف الهرم : الهرم هو سوء الكبر ويسمى الخرف أو أرذل العمر .

و أرذل العمر هو آخره الذي تفسد فيه الحواس , ويختل المنطق والفهم والعقل , وسمي أرذل العمر ؛ لأنه لا يرجى صلاح ما فسد .^(١)
جاء في أضواء البيان : (... أرذل العمر وهو الهرم حتى يعود كهبيته في حال صباه من الضعف , وعدم العلم ...)^(٢)

جاء في عون المعبود : (... سوء العمر هو البلوغ إلى حد في الهرم يكون كالطفل في سخر العقل , وقلة الفهم ...)^(٣) وورد أيضا : (... والخرف فساد العقل من الكبر , وهو زائد عن الثلاثة - الصبا والجنون والنوم - والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر ؛ فإن الشيخ قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز يخرجه عن التكليف ...)^(٤)

فبعض الناس يعمر حتى يبلغ سن الهرم وضعف العقل ; فلا يعلم هذا المعمّر شيئا مما كان يعلمه قبل ذلك قال تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)^(٥) و قال تعالى : (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ)^(٦) قوله تعالى (ننكسه في الخلق) أي نكسناه في الخلق فجعلناه يتناقص حتى يرجع في حال شبيهة بحال الصبي في ضعف جسده , و قلة عقله وخلوه من العلم .^(٧)

وفي هذا العصر اكتشف مرض ألزهايمر وهو مرض في الدماغ يسبب خللاً في الذاكرة والتفكير والتصرف ، ويعتبر مرض الزهايمر الذي يسبب الخرف الشيخوخى ، هو أكثر الأمراض شيوعا عند الشيخوخة , و سمي المرض باسم الطبيب الالمانى ألويس ألزهايمر , الذي وصفه

(١) - أضواء البيان ٢ / ٤٠٩ .

(٢) - المرجع السابق ٤ / ٢٧٠ .

(٣) - عون المعبود ٤ / ٢٨٠ .

(٤) - المرجع السابق ١٢ / ٥٢ .

(٥) - سورة النحل ٧٠ .

(٦) - سورة يس ٦٨ .

(٧) - أضواء البيان ٦ / ٢٩٩ .

وشخصه لأول مرة في عام ١٩٠٦. فهذا المرض لم يشخص بدقه إلا في هذا التاريخ , وكان يعرف فيما سبق ((**بالخرف**)) فمرض الزهايمر هو الخرف الذي تحدث عنه الفقهاء , أو نوع منه , وهذا المرض له **حالتان:**

الحالة الأولى: إذا اشتد بصاحبه حتى أفقده وعيه حينئذ يصير حكمه حكم المجنون، وإن كان ليس مجنوناً في الحقيقة . جاء في عون المعبود : (...الخرف والجنون فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب , ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون , وهي إلى الإغماء أقرب.)^(١)

وفي هذه الحالة يعتبر المريض غير مكلف ؛ لأن آلة التكليف العقل وقد زال , فتسقط عنه الواجبات الشرعية التي مناطها العقل , ولا تصح تصرفاته من بيع أو شراء أو هبة أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن تعثره هذه الحالة بعض الوقت , وتفارقه بعض الوقت، وحكمه حينئذ أن يتعلق به التكليف في الوقت الذي يعود إليه تمييزه، ويرتفع عنه في الوقت الذي يفقد فيه التمييز. جاء في عون المعبود: (... ولو برئ في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف.....)^(٢)

الفرع الخامس : تعريف موت الدماغ

أولا تعريف الموت في اللغة :هو السكون ، وكل ما سكن فقد مات ، يقال : " ماتت النار موتاً : إذا برد رمادها ، فلم يبق من الجمر شيء ، وماتت الريح : ركبت وسكنت ، والميت ما لا روح فيه " ^(٣)

ثانيا : تعريف الموت شرعا : هو خروج الروح من الجسد^(٤)

والموت عند الأطباء هو توقف القلب والدورة الدموية والتنفس , وموت الدماغ : تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع

(١) - عون المعبود ٥٢/١٢ .

(٢) - المرجع السابق ٥٢/ ١٢ .

(٣) - لسان العرب : (٣/٥٤٧) .

(٤) - أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ص ١٤ .

وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ , أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة.

ثالثاً : تعريف الدماغ : هو العضو الذي يتحكم في الجهاز العصبي المركزي للإنسان، عن طريق الأعصاب القحفية , والنخاع الشوكي , وبهذا يكون عملياً المنظم لجميع تصرفات الإنسان^(١)

و يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة هي:

المخ: وهو مركز التفكير، والذاكرة، والإحساس.

المخيخ: ووظيفته توازن الجسم.

جذع المخ: وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب، والدورة

الدموية.^(٢)

وهذه المسألة (موت الدماغ) حيرت الأطباء: فهل إذا مات دماغ الإنسان يعتبر ميت أو ليس بميت؟ وهي التي يسمونها (الموت السريري) وقد عمت بها البلوى خاصة في هذا الزمان، وصورة المسألة أن جذع الدماغ يموت، ويقرر الأطباء أن جذع الدماغ قد مات، فلا يتحرك الإنسان، ولا يستجيب لأي حركة، حتى ولو غرز بإبرة، أو أودي فإنه لا يحدث أي استجابة في جسمه، لكن قلبه ينبض، و نفسه ظاهر، يتنفس تنفس الحي بواسطة الأجهزة، و لو أن هذه الأجهزة رفعت عنه لمات . فهل هذا المريض يعتبر ميت، أم أنه ليس بميت؟ فالأطباء أنفسهم لم يتفقوا على صيغة معينة، وشروط معينة تُبين، أو تحدّد بالدقة الموت الحقيقي للدماغ، وهناك قرابة ثلاث مدارس للأطباء في حقيقة إثبات موت الدماغ، ثم أن معرفة موت الدماغ، والتأكد منه لا يمكن التوصل إليه في أقوى المدارس الطبية إلا بواسطة أجهزة دقيقة لا تتيسر في غالب الأمكنة. (٣)

(١) - أجهزة الإنعاش للبار: ٤، ٧، توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ (١٥ يناير ١٩٨٥ م) (مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت).

(٢) - المراجع السابقة.

(٣) - المراجع السابقة .

يقول الطبيب أحمد شوقي إبراهيم : (...ليس لدينا من العلم في ذلك إلا رسم المخ الكهربائي وهو قطعي في بعض الحالات، ولا يكون كذلك في بعض الحالات، كحالات التسمم بالأدوية المنومة مثلاً) (١).
وقال الأستاذ/ توفيق الواعي : " (ركز القائلون بالموت إذا فقد المخ الحياة على فقدان الشعور، وهذا لا ينهض دليلاً على الموت، وإلا كان المجنون والمغمى عليه والمشلول ميئاً، وهذا ما لم يقل به إنسان ...) (٢).

وقال الدكتور بكر أبو زيد : ((... وبعد التصور الطبي المستخلص من كلام الأطباء الباحثين، فإن بيان الحكم الشرعي لحقيقة الوفاة عند الأطباء، "موت جذع الدماغ" فهل هذه الحقيقة مسلمة شرعاً أم لا؟ وعليه فيما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جلها ظنية، ولم تكتسب اليقين بعد، وأن قاعدة الشرع: أن اليقين لا يزول بالشك، ونظراً لوجود عدة وقائع يقرر فيها: موت الدماغ، ثم تستمر الحياة كما في (ص/ ٤٤٧، ٤٥٣) من كتاب الحياة الإنسانية، وأن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك، وأن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماته ومن أصوله المطهرة المحافظة على: الضروريات الخمس ومنها "المحافظة على النفس"، ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه، وبما أن الأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقد دليل قاطع على خلافه، ولهذا قالوا في التقييد "الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله" فإنه لهذه التسببات، فإنه لا يظهر أن موت الدماغ في هذه الصورة هو "حقيقة الوفاة" فتنسحب عليه أحكام الأموات....)) (٣)

(١) - كتاب الحياة الإنسانية لأحمد شوقي ص/ ٣٧٦ .

(٢) - بحث للأستاذ/ توفيق الواعي ص/ ٤٨٤ .

(٣) - أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ص ١٤ .

و قد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية و المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، إن الميت دماغيا لا يحكم بموته بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيا حتى يعلم أنه مات موتا لا شبهة فيه . وفي ما يلي نص القرارين :

١_ قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ((... لا يجوز شرعا الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيا ، حتى يعلم أنه مات موتا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينا ؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين ..))(١)

٢_ قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، بعد دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته، وانتهى المجلس إلى القرار التالي: (...المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطيل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة)(٢)

و لما سبق من كلام الأطباء وعلماء الشريعة فإن الميت دماغيا يعتبر حي . ويعتبر غير مكلف ؛ لأنه فاقد للوعي و للإدراك بالكلية فهو أسوأ من المجنون والمغمى عليه

ومما تقدم يتبين أن وصف (غير المكلف) يشمل كلا من :

(١) - قرار رقم (١٨١) في ١٢/٤/١٤١٧هـ .
(٢) - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م .

١- الصبي ٢- المجنون ٣- المغمى عليه ٤- الهرم (المصاب بالخرف)

٥- الميت دماغيا , ومن في حكمهم على ماسبق من تفصيل

ثانيا : حكم الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وللزكاة منزلة عظيمة في الإسلام ، فهي إحدى الركائز الخمس التي بني عليها الإسلام ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، و إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة^(١))

وقد دل على وجوبها الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين

فمن الكتاب آيات كثيرة تدل على وجوب الزكاة منها ما يأتي :

١- قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ)^(٢)

٢- قوله تعالى : (حٰذِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)^(٣)

وفي السنة أحاديث كثيرة منها :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : [أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]^(٤)

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ...^(٥)

(١) - صحيح البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ج ١ ص ٢٠ رقم ٨ .

(٢) - سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) - سورة التوبة : ١٠٣ .

(٤) - صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١٧/١ حديث رقم ٢٥ .

(٥) - أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - ١٤/١ برقم : ٢٥ , ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله - ٥٣/١ , برقم : ٢٦ .

وأما إجماع الأمة ، فقد نقله عدد من العلماء ، منهم ابن رشد^١ قال : (... ..
.. وأما على من تجب فأنهم اتفقوا انه على كل مسلم حر بالغ عاقل
مالك للنصاب ملكا تاما^(٢))

والعمراني^٣ قال: "...وجوب الزكاة إجماع بين المسلمين ، لا خلاف
بينهم في ذلك"^(٤)

وابن قدامة^(٥) قال " ... والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي
واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أمته
"^(٦)

فالله سبحانه وتعالى فرض ، الزكاة ، وجعل لها منزلة عالية ، ومكانة
عظيمة ، لما يترتب عليها من مصالح عظيمة تعود على الفرد ،
والمجتمع ، وعلى الغني ، والفقير في الدنيا ، والآخرة

(١) - هو محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بالحفيد) من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد،
ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام. ، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، وكانت الدراية أغلب عليه
من الرواية، وله تأليف جليلة الفائدة، منها كتاب "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد" في الفقه
وكتاب الكليات في الطب، ومختصر المستنصر في الأصول، ، وغير ذلك ، ، توفي سنة خمس
وتسعين وخمسائة، ومولده سنة عشرين وخمسائة. الديباج المذهب ص ٣٦٥

(٢) - بداية المجتهد ٣١٥/١ .

٣ ٣ العمراني هو يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني ولد ٤٨٩ هـ:
هـ: فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف، منها " البيان في فروع الشافعية، و " الزوائد
و " الأحداث " و " شرح الوسائل " للغزالي. توفي بذي سفال باليمن عام ٥٥٨ هـ _ طبقات الشافعية
لابن قاضي شهبة (١/٢١٧)

(٤) - البيان للعمراني ١٣ ١٣٢٢ .

(٥) - هو عبد الله بن محمد بن قدامة ، أبو محمد، موفق الدين من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "
المغني شرح به مختصر الخرقي، و " روضة الناظر في أصول الفقه، و " ذم التأويل ، و " لمعة
الاعتقاد و " فضائل الصحابة " وغير ذلك. ولد في جماعيل بفلسطين سنة ٥٤١ هـ. وتعلم في
دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام
٦٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢

(٦) - المغني ٥١٤ .

المبحث الأول : حكم زكاة مال غير المكلف

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم الحر الكلف المالك للنصاب

ملكا تاما (١)

واختلفوا في وجوب الزكاة في مال غير المكلف على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الزكاة لا تجب في جميع أموال غير المكلف

وهذا مذهب الحنيفية " (٢) وهو قول عبدالله بن عباس " (٣) رضي الله عنهما ،

وقال به من السلف شريح (٤) وسعيد بن جبير (٥) ، وإبراهيم النخعي (٦) ،
والحسن البصري (٧) ،

وسعيد بن المسيب (١) (٢) رحمهم الله ، واختار هذا القول الشوكاني
(٣) رحمه الله (٤)

(١) - فتح القدير ١٥٣١٢ والقوانين الفقهية ٨٨ وبداية المجتهد ١ / ٣١٥ ومغني المحتاج ١١ / ٢٦٨ والمغني ٥١٤ .

(٢) - المبسوط للسرخسي ١٦٢١٢ والبحر الرائق ٢١٧١٢ وفتح القدير ١٥٨١٢ .

(٣) - المبسوط للسرخسي ١٦٢١٢ والاستذكار ٨٥/٩ وبداية المجتهد ٤/٢ .

(٤) - هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم. واستغفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة سنة ثمان و سبعين.
وسير أعلام النبلاء ج٤/ص١٠٠. والأعلام للزركلي (١٦١/٣)

(٥) - هو سعيد بن جبير الاسدي، بالولاء، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا قتله الحجاج بواسطة سنة خمس وتسعين. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. وسير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٢١ والأعلام للزركلي (١٦١/٣)

(٦) - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق ورواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج سنة ست وتسعين قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ماتت بك بعدة مثل هـ (٢).

ه وفيات الأعيان ١ / ٢٥ و الأعلام للزركلي (٨٠/١)

(٧) - هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرير الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين، وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة). توفي بالبصرة سنة عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ والأعلام للزركلي (٢٢٦/٢) .

القول الثاني : أن الزكاة تجب في جميع أموال غير المكلف

وهذا مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو قول عدد من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعائشة، وجابر بن عبد الله^(٩)، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، رضي الله عنهم.

وهو قول بعض السلف، منهم عطاء بن أبي رباح^(١٠)، ومجاهد^(١١)، وربيعة^(١٢)، وجابر بن زيد^(١)، وابن سيرين^(٢)، والليث بن سعد^(٣)،

- (١) - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة أربع وستين. و سير أعلام النبلاء ج ٤/ص ٢١٧. والأعلام للزركلي (١٠٢/٣)
- (٢) - مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٩ والاستنكار ٨٥/٩ وبداية المجتهد ٤/٢ .
- (٣) - الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة ١١٧٣ هـ بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات بها سنة ١٢٥٠ هـ. وكان يرى تحريم التقليد له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (إتحاف الأكابر) و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) (الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ .
- (٤) - السيل الجرار ١٠/٢ .
- (٥) - القوانين الفقهية ص ٨٨ والنخيرة ١٣/ ٥٢ والإستنكار ٨١١٩ .
- (٦) - البيان للعمرائي ١٣٥١٣ وروضة الطالبين ٣١٢ .
- (٧) - كتاب الفروع ١٣/ ٤٣٩ والإنصاف ١٦/ ٢٩٨ .
- (٨) - المحلي ٢٠١١٥ .
- (٩) - الإستنكار ١٩/ ٨١ وبداية المجتهد ٣١٥١١ والبسوط للسرخسي ١٢/ ١٦٢ ومصنف عبد الرزاق ١١٤/١٢ والمدونة ١٢/ ١١٤ .
- (١٠) - عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي واسم أبي رباح أسلم من كبار فقهاء التابعين سمع أبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وجابر وابن عمر رضي الله عنهم روى عنه عمرو بن دينار وقيس بن سعد وحبيب بن أبي ثابت توفي سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة خمسة عشرة ومائة. التاريخ الكبير ج ٦:ص ٤٦٣ و سير أعلام النبلاء ج ٥/ص ٧٨ .
- (١١) - مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب الفارسي كنيته أبو الحجاج من أهل مكة يروى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه الحكم ومنصور والناس وكان فقيها عابدا ورعا متقنا مات بمكة وهو ساجد سنة ثنتين أو ثلاث ومائة وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الثقات ج ٥:ص ١٩٤ سير أعلام النبلاء ج ٤/ص ٤٤٩ .
- (١٢) - هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس) فلقب (ربيعة الرأي) قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه

وأبو ثور^(٤) ، وغيرهم^(٥) أجمعين واختار ابن تيمية (٦) . واللجنة الدائمة للإفتاء (٧)
القول الثالث : أن الزكاة لا تجب في جميع أموال غير المكلف ، إلا في الخارج من الأرض و الزروع والثمار
وهذا قول لأبي حنيفة _ وهو خلاف مذهب الحنفية _ (٨) ، وقول بعض الصحابة ، منهم ابن عباس رضي الله عنهم وقول سفيان الثوري من التابعين (٩) رحمه الله (١)

الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الانبار سنة ست وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٨ الأعلام للزركلي (١٧/٣).

(١) - هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الانمة. من أهل البصرة. أصله من عمان. صحب ابن عباس رضي الله عنهما. وكان من بحور العلم، . ولما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق ، ولد سنة إحدى وعشرين وتوفي سنة ثلاث وتسعين .
تذكرة الحفاظ ١ / ٦٧ والأعلام للزركلي (١٠٤/٢) .

(٢) - هو محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي..مولده ووفاته في البصرة..وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ولد سنة ثلاث وثلاثين وتوفي سنة عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ج٤/ص٦٠٦ . الأعلام للزركلي (١٥٤/٦)

(٣) - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. " أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، سنة أربع وتسعين ووفاته في القاهرة سنة خمس و سبعين ومائة .

وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. ولابن حجر العسقلاني، كتاب " الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية - " في سيرته. وفيات لأعيان ١ / ١٤٣٨ الأعلام للزركلي (٢٤٨/٥) .

(٤) - هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذبح عنها، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها =كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها توفي في بغداد سنة أربعين و مئتين . سير أعلام النبلاء ج١٢/ص٧٢ الأعلام للزركلي (٣٧/١)

(٥) - الاستذكار ٨١١٩ وفقه أبي ثور ٢٨٢ وبداية المجتهد ٣١٥/٢ .

(٦) - مجموع الفتاوى (١٧/٢٥) .

(٧) - فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٩) ٤١٠ .

(٨) - المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢ والاستذكار ٨٣/٩ .

(٩) - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة. وخرج من منها (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم ثم انتقل إلى البصرة فمات فيها إحدى وستين و مائة . له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في

القول الرابع : أن الزكاة تجب في أموال غير المكلف ، إلا النقدين الذهب ، والفضة ، وهذا قول ابن شبرمة - رحمة الله - (٢)

الأدلة

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** (٣)

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن الزكاة لا تجب في مال غير المكلف ؛ لأن الزكاة شرعت للتطهير والتزكية ، وغير المكلف لا يحتاج إلى تطهير ؛ لأنه لا ذنب له ، فلا يكون داخلا في عموم الآية " (٤)

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : لا يسلم أن غير المكلف لا يحتاج إلى تطهير فكل مؤمن محتاج إلى التطهير والتزكية . قال ابن حزم : (فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا) (٥)

الوجه الثاني : لو سلمنا أن غير المكلف لا يحتاج إلى تطهير فإن التطهير والتزكية في إخراج الزكاة أمر أغلبي ، وليس شرطا ، فقد انفق الجميع على وجوب زكاة الفطر ، والعشر على غير المكلفين " (٦)

(الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنيسته. ولا بن الجوزي كتاب في مناقبه

تاريخ بغداد ١٥١/٩

والأعلام للزركلي (١٠٤/٣) .

(١) - المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢ والاستنكار ٨٣/٩ .

(٢) - الاستنكار ٨٤/٩ .

(٣) - التوبة : ١٠٣ .

(٤) - الاستنكار ٨٤/١٩ والمجموع ٣٣٠/١٥ .

(٥) - المحلى لابن حزم: ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ .

(٦) - المجموع ٣٣٠/١٥ .

- ٢- ما ورد عن عائشة _ رضي الله عنها _ عن النبي _ صلى الله عليه ،
 و سلم _ قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ،
 وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق [١]
- ٣- **وجه الدلالة** : دل الحديث على أن الزكاة لا تجب في مال غير
 المكلف ؛ لأن في إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه ، فإن الوجوب
 يختص بالذمة ، وهي لا تجب في ذمة الولي ، فلا بد من القول
 بوجوبها على الصبي ، والمجنون ، وهما غير مكلفين . والحديث نص
 على رفع القلم عنهما " (٢)

ونوقش

بأن المراد بالحديث رفع الإثم، والوجوب عن المكلف ، وهذا محل اتفاق ،
 فالزكاة لا تجب على غير المكلف في ذمته ، بل تجب في ماله ، كما
 يجب في ماله قيمة ما أتلفه ، ويجب على الولي إخراجها من ماله ، كما
 يخرج من ماله غرامة المتلفات ، و نفقة الأقارب " (٣) ولهذا فان الذين
 رووه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا بوجوب الزكاة على غير
 المكلف

قال المباركفوري : (أما حديث عائشة وعلي _ حديث رفع القلم _ ففي
 الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر ، كيف وقد
 رواه عائشة وعلي . رضي الله تعالى عنهما - وهما قائلان بوجوب الزكاة
 في مال الصبي . (٤)

٣ _ أن الزكاة عبادة محضة ، لكونها أحد أركان الدين ، لقوله عليه
 الصلاة والسلام [بني الإسلام على خمس] ، و وعد منها الزكاة ، وغير
 المكلف ليس مخاطباً في العبادات ، فلا تجب عليه الزكاة ، كما لا

(١) - سنن الدارمي (١٧١/٢) كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وسنن أبي داود (٥٥٨/٤)
 كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، الحديث (٤٣٩٨)، وسنن النسائي (١٥٦/٦) كتاب:
 الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم / ٣٤٣٢ والحديث صحيح. بمجمع طرقه قال
 الحاكم في المستدرک (٥٩/٢): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الألباني.
 انظر الإرواء (٤/٢) .
 (٢) - المبسوط ١٢ / ١٦٣ .
 (٣) - المجموع ١٥ / ٢٣٠ .
 (٤) - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٤ - ص ٢٤٠ .

تجب عليه الصلاة والصيام ؛ ولهذا لا تجب على الكافر ، ولو لم تكن عبادة لوجبت عليه ، كسائر المؤمن ^(١) "

ونوقش

بأن قياس الزكاة على الصلاة و الصيام قياس مع الفارق ، فالصلاة والصيام من أفعال الأبدان ، والزكاة من حقوق الأموال ، وحكمها مفترق ، فلا يصح الجمع بينهما ، فما كان من أفعال الأبدان يختص به المكلف دون غيره ، وما كان من حقوق الأموال ، يستوي فيه المكلف ، وغيره ^(٢) "

٤- أن الزكاة من شروطها النية ، وهي لا تتحقق من غير المكلف ، ولا تعتبر نية الولي ؛ لأن العبادة لا تؤدي بنية الغير ^(٣) "

ونوقش

بأن الزكاة عبادة مالية ، تجري النيابة في أدائها ، حتى بعد البلوغ ، فتؤدي بأداء الوكيل ، والولي نائب عن غير المكلف ، فيكون له ولاية الأداء ^(٤) "

٥- أن ملك غير المكلف ناقص ، ولهذا لا يجوز تبرعه ، فلا تجب عليه الزكاة ، لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك ، فصار غير المكلف ، كالمكاتب بل دونه ، لأن المكاتب يملك التصرف ، وهو لا يملك التصرف ^(٥) "

ويناقش

بأنه لا يسلم أن ملك غير المكلف ناقص بل ملكه تام ولهذا له نماؤه وتتعلق به حقوق العباد المالية ولو كان ناقصا ما تعلق به والزكاة من الحقوق المالية

(١) - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١ ٢٥٢ .

(٢) - الحاوي للماوردي ١٣ ١٥٣ .

(٣) - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١ ١٥٢ .

(٤) - المبسوط ١٥ ١٦٣ .

(٥) - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١ ٢٥٢ ١٥٣ .

٦- أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي ، ومال غير المكلف غير نام ، لأنه لا يملك التصرف ، وإذا كان لا يتصرف فيه فكيف ينمو ماله ، ولهذا لا تجب الزكاة عليه" (١)

ونوقش :

بأنه لا يسلم بان مال غير المكلف غير نامي ، لأنه لا يملك التصرف فيه فيمكن أن ينموا بتصريف الولي ثم أن عدم النماء المانع من وجوب الزكاة هو ما كان من جهة المال ، كالمال الضال ، والمجهول الذي لا يعلم به مالكه ، فهذا لا نماء فيه ، ولا زكاة فيه ، و أما إن كان عدم النماء لعجز المالك فهذا لا يمنع من وجوب الزكاة ؛ لعموم النصوص ، وعدم نماء مال غير المكلف من جهة المالك ، فتجب فيه الزكاة" (٢)

٧_ أن الزكاة لا تجب على غير المكلف ؛ لأن الأموال معصومة بعصمة الإسلام ، فلا يحل استباحة شيء منها ، إلا بدليل تقوم به الحجة ، لا سيما أموال الأيتام التي ورد من التشديد في أمرها ما ورد" (٣)

ويناقش :

بأن عصمة مال المسلم محل اتفاق ، وأما أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة ، في إخراج الزكاة من مال المسلم غير المكلف ، فلا نسلم بذلك ، بل ورد عدد من أدلة الكتاب ، والسنة التي تدل بعمومها على وجوب الزكاة في مال غير المكلف

٨_ أن إيجاب الزكاة إيجاب للفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ، ليؤدي من مال غير المكلف ؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (٤) وأداء الزكاة من ماله قربان لماله لا على وجه الأحسن ، (٥) ولهذا لا تجب الزكاة على غير المكلف .

(١) - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٥٣١١ .

(٢) - فقه الزكاة ١٠٨١١ .

(٣) - السيل الجرار ١١١٢ .

(٤) - الأنعام : ١٥٢

(٥) - بدائع الصنائع ٥١٢ .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: بأن وجوب الزكاة في أموال غير المكلفين خطاب وضع ، وخطاب الوضع يتوجه إلى غير المكلف لأنه يتعلق بنصب الأسباب ، والشروط ، والموانع ، فلا يتوقف على التكليف " (١) كالإتلاف سبب الضمان ، ودوران الحول شرط لوجوب الزكاة ، (٢) "

الوجه الثاني : أن الحقوق قسمان : قسم يتعلق بأفعال الأبدان ، كالصلاة والصيام ، وهذا يختص به المكلف دون غيره ، وقسم يتعلق بحقوق الأموال ، كالزكوات ، فهذا يجب أن يستوي فيه المكلف وغيره " (٣)

٩_ أن زكاة المسلم تقابل جزية الذمي ، لا اعتبار الحول فيها ، غير أن الله تعالى جعل الزكاة تطهيراً ، ونعمة ، والجزية صغاراً ونقمة ، فلما لم تجب الجزية على غير المكلف ، اقتضى أن لا تجب الزكاة على غير المكلف " (٤)

ونوقش :

بأن حاصل هذا الاستدلال قياس الزكاة على الجزية ، وهو قياس مع الفارق ؛ لأن وجوب الجزية أضيق ، ووجوب الزكاة أوسع ، فالجزية تجب على الرجال دون النساء ، والزكاة تجب على الرجال ، والنساء ، فلا يصح الجمع بينهما وقياس بعضهما على بعض " (٥)

١٠_ أن من وجبت عليه الزكاة مأمور بأدائها ، وغير المكلف غير جائز أن يتوجه إليه خطاب بأمر ، أو نهي ، لأنه غير مكلف " (٦)

ونوقش

بأن الزكاة عبادة مالية ، تجري النيابة في أدائها ، حتى بعد البلوغ ، فتؤدى بأداء الوكيل ، والولي نائب عن غير المكلف ، فيكون له ولاية

(١) - بدائع الصنائع ٥١٢ .

(٢) - الذخيرة ٥٢ ١٣ والحاوي للموردي ١٥٣ ١٣ .

(٣) - الحاوي للموردي ١٥٩ ١٣ .

(٤) - الحاوي للموردي ١٥٩ ١٣ .

(٥) - الحاوي للموردي ١٥٤ ١٣ .

(٦) - الإستذكار ٨٥ ١٩ .

الأداء ويتوجه إليه الخطاب الاداء فالخطاب موجه إلى الولي , وليس إلى غير المكلف (١)

أدلة القول الثاني :

استدلوا بعمومات النصوص ، من الكتاب ، والسنة ، وبآثار عن عدد من الصحابة ومنها

١- قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٢)

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية بعمومها على وجوب الزكاة في أموال غير المكلفين ، لأن فيها أمرا بأخذ الزكاة من أموال المسلمين الأغنياء من غير استثناء لغير المكلفين ، والأصل في أدلة الكتاب ، والسنة أن يعمل بها على ما اقتضته من عموم ، أو خصوص . قال ابن حزم : (.. فهذا عموم لكل صغير وكبير وعافل ومجنون ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا...)

ونوقش

أن هذه الآية عامة ، وقد ورد من السنة ما يخصصها ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة)

قال الشوكاني : (..... ولكن لا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف ، فلا بد من دليل يدل على استحلال جزء من ماله ، وهو الزكاة ، ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن المكلف لتخصيصها ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به...) (٣)

وأجيب

بأن المراد بالحديث رفع الإثم والوجوب عن المكلف ، وهذا محل اتفاق ، فالزكاة لا تجب على غير المكلف في ذمته بل تجب في ماله ، كما يجب في ماله قيمة ما أتلفه ، ويجب على الولي إخراجها من ماله ، كما يخرج

(١) - المبسوط ١٥ / ١٦٣ .

(٢) - التوبة : ١٠٣ .

(٣) - السيل الجرار ١٢ / ١٠١ .

من ماله غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب " (١) وعلى هذا لا يكون هذا الحديث مخصصا لعموم الآية

٢- قوله تعالى : **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ**

(٢) ﴿٢٥﴾

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الزكاة في أموال غير المكلفين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى بين أن في أموال الأغنياء حقا لأهل الزكاة ، من غير استثناء لغير المكلفين .

ونوقش

هذا الاستدلال **يناقش** بما سبق في مناقشة الدليل الأول وهي دعوى تخصيص العموم الوارد في الآيتين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وقد سبق الإجابة عن هذه الدعوى **الأدلة من السنة**

١- ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ، أو لا تذهب الصدقة) (٣)

ونوقش : بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة

قال الشوكاني : (..... وهكذا حديث ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)) لا تقوم به الحجة ، فإن ما رواه الشافعي مرسلا وروي من طرق لا تصح) (٤)

(١) - المجموع ١٥ ٢٣٠ .

(٢) - سورة المعارج : ٢٤ : ٢٥ .

(٣) - أخرجه الشافعي في مسنده - كتاب الزكاة - ٩٢/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى - باب من تجب عليه الصدقة- ١٧٩/٤ ، برقم : ٧٣٣٨ . قال النووي (٣) : هذا الحديث ضعيف . - المجموع

٣٢٩١٥ .

(٤) - السيل الجرار ١١١٢ .

قال النووي^(١) : (هذا الحديث ضعيف ، رواه الترمذي ، والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمثنى بن الصباح ضعيف ...)^(٢)

٢- حديث [من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (٣)]

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب الزكاة في مال غير المكلف ؛ لأنه ورد فيه أن الصدقة تأكل مال اليتيم ، والصدقة التي للولي أن يخرجها من مال اليتيم هي الصدقة الواجبة ؛ لأن الولي لا يصح أن يتبرع من مال اليتيم.

ونوقش

بأن هذا الحديث ضعيف ، والحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي قال الشوكاني : (... وأما حديث من ولي يتيما فليتجر له ، ولا يتركه تأكله الصدقة) فأخرجه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وروي بأسانيد أخرى فيها متروكون ، وضعفاء^(٤)

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ليس هذا الحديث بصحيح^(٥) ، وقال الترمذي : (وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث^(٦))

(١) - النووي هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، : علامة بالفقه والحديث. مولده في نوا سنة ٦٣١ هـ ووفاته فيها سنة ٦٧٦ هـ (ونوا من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، تعلم في دمشق، = وأقام بها زمنا طويلا . من كتبه تهذيب الأسماء واللغات و منهاج الطالبين و الدقائق و" التنبيه على ما في التنبيه . طباقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٨٥ والأعلام للزركلي (١٤٩/٨) .

(٢) - المجموع ٣٢٩١٥ .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في زكاة اليتيم ج ٣ ص ٣٣ برقم ٦٤١ ، والحديث ضعيف / السيل الجرار ١١١٢ ، و"مجمع الزوائد) ٦٧ / ٣ .

(٤) - السيل الجرار ١١١٢ .

(٥) - السيل الجرار ١١/٢ .

(٦) - سنن الترمذي ٣٣/٣ .

(٧) - المجموع ٣٢٩ .

واستدلوا بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة" (١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الزكاة في مال غير المكلف؛ لأنه ورد فيه أن الصدقة تذهب مال اليتيم، والصدقة التي للولي أن يخرجها من مال اليتيم هي الصدقة الواجبة؛ لأن الولي لا يصح أن يتبرع من مال اليتيم.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما أرسله إلى اليمن (... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في مال غير المكلفين؛ لأن الزكاة تجب في مال الغني، وغير المكلف إذا كان عنده مال يوصف بأنه غني، فيدخل في عموم الحديث. كما أنه إذا لم يكن عنده مال يوصف بأنه فقير فتدفع فيه الزكاة لعموم الحديث، فكذا تؤخذ منه إذا كان غنياً. قال ابن حزم: (... فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء ...) (٣)

٥- قوله صلى الله عليه وسلم «في الرقة ربع العشر، وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة» (٤)

وجه الدلالة:

-
- (١) - الأم ٢ / ٣٠ (و هذا الحديث لم يصح سنده مرفوع وإنما إسناده صحيح مرسل ؛ لأن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم .
المجموع: ٣٢٩/٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠٧/٤ و السيل الجرار ١١١٢ .
- (٢) - البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج ١ ص ٤٣ رقم ١٣٩٥ .
- (٣) - المحلى لابن حزم: ٢٠١/٥، ٢٠٢ .
- (٤) - جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ج ١ ص ٤٤٩ رقم ١٤٥٤

دل الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في مال غير المكلف ؛ لأنه ورد فيه وجوب الزكاة في كل مال ، ولم يفرق بين المكلف ، وغيره ، فدل على أن حكمهما سواء .

٤ - قوله صلى الله عليه ، وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث بمفهومه على وجوب الزكاة في مال غير المكلف ؛ لأن الرسول صلى الله عليه ، وسلم ، أوجب الزكاة فيما زاد على الأعداد المذكورة من غير تفريق بين المالك المكلف ، وغير المكلف ، فدل على أن حكمهما واحد .

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكره لعدد من الأحاديث والآثار: « ... وبهذه الأحاديث نأخذ ، وبالأستدلال ، بأن رسول الله صلى الله عليه ، وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ... الحديث» ، فدل قوله صلى الله عليه ، وسلم على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق ، إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه ، لا في المالك ؛ لأن المالك لو أعوز لم يكن عليه صدقة» .

ثانيا : أدلتهم من الآثار

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، تدل على أنهم يرون وجوب الزكاة في مال غير المكلف ، ومن أهمها:-
١- ما روى مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قال : «اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة»^(٣)

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ج ١ ص ٤٥١ رقم ١٤٥٩ .

(٢) - الأم ٣٢/٢ .

(٣) - الموطأ ٢٥١ والبيهقي ١٠٧/١٤ والاستذكار ٨٠/١٩ وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: "ابنغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . "قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر) السنن الكبرى: ١٠٧/٤ ، وانظر المجموع: ٣٢٩/٥ . (والمراد بالصدقة: "الزكاة" كما صرحت بذلك بعض الروايات.

٢- ما ورد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة - رضي الله عنها - تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة» (١)

٣- ما ورد عن ابن أبي رافع ، قَالَ : «بَاعَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضًا بِثَمَانِينَ أَلْفًا فَأَعْطَانَاهَا ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَرْكَبُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْحَكَمَ ، قَالَ : «وَلِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَالَ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، فَكَانَ يُزَكِّيهِ» . (٢)

وتناقش هذه الآثار

بأنها معارضة بما ورد عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم من القول بوجوب الزكاة في مال غير المكلف .

وأجيب عن هذه المناقشة

بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي . . فما ورد ابن عباس فهو ضعيف لا يحتج به وسبب الضعف: انفراد ابن لهيعة به وهو ضعيف عند أهل الحديث . وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين : الأول أنه منقطع ، فإن مجاهدا لم يلق ابن مسعود والثاني أن في إسناده ليث بن أبي سليم ، (٣) وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، (٤)

ثالثاً : أدلتهم من المعقول

(١) - الموطأ ٢٥١ ومعرفة السنن والآثار ١٠١٦ / ١٠١٦ والاستذكار ١٩ / ٨ (١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٢٥١/١) رقم (١٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه (٤٠/٣) رقم (٢) .

(٢) - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه (٤٠/٣) رقم (٢) والبيهقي في سننه ١٠٧١٤ والأموال لأبي عبيد ص ٤٤٨ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤/٤ ، ٢٥ ، المحلى: ٢٠٨ / ٥ والأموال لأبي عبيد ص ٤٤٨ .

(٤) - الأم (٣٧/٢-٤٠) . و تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٤ - ص ٢٤٠ المحلى: ٢٠٨/٥ ، والمجموع:

٣٢٩/٥ ، والتلخيص الحبير ١ / ١٧٦ .

- ١ - أن الزكاة تراد لثواب المزكي ، ومواساة الفقير ، وغير المكلف من أهل الثواب والمواساة ، ولهذا يجب عليه نفقة الأقارب ، ويعتق عليه الأب إذا ملكه ، فوجبت الزكاة في ماله " (١)
- ويناقش من ثلاثة وجوه :
- الوجه الأول : أن كون الزكاة فيها ثواب للمزكي ، لا يجعلها واجبة على غير المكلف ، أو على المكلف ؛ لأنه لا يلزم من ترتب الثواب على العبادة إيجابها على غير المكلف .
- الوجه الثاني : أن غير المكلف ليس من أهل المواساة ، وعلى فرض كونه من أهل المواساة بماله ، لا يلزم من ذلك إيجاب الزكاة
- الوجه الثالث : لا نسلم أن وجوب نفقة الأقارب ، بسبب الثواب ، أو المواساة ، فسبب وجوب النفقة حق العبد بطريق المؤنة بخلاف الزكاة " (٢)
- ٢ - أن الزكاة من حقوق الأموال ، كالمهر ، والنفقات ، وأرث الجنائيات ، وما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف ، وغيره " (٣)
- ٣ - أن غير المكلف حر مسلم ، فجاز أن تجب الزكاة في ماله ، كالبالغ العاقل (٤)
- ٤ - أن كل من وجب العشر في زرعه ، وجبت الزكاة في سائر أمواله ، كالبالغ العاقل (٥)
- ٥ - أن الزكاة حق مالي مستحق لأهل الزكاة ، وعدم التكليف لا يمنع وجوب حق العباد (٦)
- ٦ - أن الزكاة تجب على غير المكلف ، لأنها صلة للمحاييج الماسين له في الملة ، ولا فرق بينها ، وبين النفقة ، فالنفقة صلة وجبت للمحاييج الماسين له في القرابة والزكاة وجبت للماسين له في الملة " (٧)

(١) - المجموع ٣٢٩ / ١٥ .

(٢) - المبسوط ١٦٣ / ١٢ .

(٣) - الحاوي للماردي ١٥٣ / ١ .

(٤) - البيان للعراني ١٣٦ / ٣ .

(٥) - المجموع ٣٢٩ / ١٥ .

(٦) - المبسوط ١٦٢ / ١٢ .

(٧) - المبسوط ١٦٢ / ١٢ .

أدلة القول الثالث :

١- استدلووا على عدم وجوب الزكاة في جميع مال غير المكلف ما عدا الخارج من الأرض بما استدل به أصحاب القول الأول , وقد سبق ذكرها , واستدلووا على وجوب زكاة الخارج من الأرض في مال غير المكلف بأن الزكاة حق طارئ على ملك ثابت للمالك قبل وجوب الحق , فهو طهارة , والزكاة لا تلزم إلا من تلزمه الطهارة , والركاز , وثمره النخل , والزرع لحدوثها يجب حق الزكاة فيها , فلا يملكها مالكها , إلا , وفيها حق واجب للمساكين , فصار , كالشركة , فاستوى فيه حق المكلف , وغيره " (١)

ونوقش :

بأنه يستحيل أن تجب الزكاة إلا على ملك ثابت , ولا فرق في ذلك بين الخارج من الأرض , وسائر الأموال في وجوب الزكاة , فإن الزكاة وجبت في أصل ما زرع , وما أخرجته الأرض .

قال ابن عبد البر : [محال أن تجب الصدقة إلا على ملك , فكيف لا يملك ما يخرج من الأرض حتى وجبت فيه الزكاة , ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت فيما أخرجته الأرض على ملك أصل ما زرع , وما أخرجته , ولا فرق بين ذلك , وبين سائر ما تجب فيه الزكاة من ماله , إلا حيث فرقت السنة من مرور الحول فهذا هو الصحيح وما خالف هذا فلا وجه له , ولا معنى يصح.....] (٢)

٢- أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض ؛ لأنه مؤنة الأرض النامية , كالخارج " (٣)

ونوقش :

بأن من وجب عليه زكاة الخارج من الأرض , وجبت عليه الزكاة في سائر أمواله .

(١) - الاستذكار ١٩ ٨٤ .

(٢) - الإستذكار ١٩ ٨٤ .

(٣) - المبسوط ١٢ ١٦٣ وفتح القدير ١٢ ١٨٥ .

قال ابن قدامة : «...ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه ...» (١)

أدلة القول الرابع :

استدل لهذا القول ، بأن الثمار ، والزروع ، والمواشي ، ونحوها فيها الزكاة ؛ لأن النماء متحقق فيها ، أما النقود من الذهب ، و الفضة ، فليست مالا ناميا في ذاته ، إذ هو جماد لا يقبل النمو ، وإنما يرصد للنماء بالتجارة ، والاستثمار ، وغير المكلف لا قدرة له على التنمية ، والاستثمار فأعفي من الزكاة في هذا النوع " (٢)

ونوقش :

بأن عدم النماء إن كان من جهة المال ، كالمال الضال ، والمجهول الذي لا يعلم به مالكة ، فهذا لا نماء فيه ، ولا زكاة فيه ، وإن كان عدم النماء لعجز المالك ففيه الزكاة ؛ لعموم النصوص ، وعدم نماء نقد غير المكلف من جهة المالك ، فتجب فيه الزكاة " (٣)

الترجيح

بعد ذكر أقوال أهل العلم ، وأدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، تبين رجحان القول الثاني ، وهو وجوب الزكاة في مال غير المكلف ، وأنه لا فرق في وجوب الزكاة بين الثمار ، والزروع ، والمواشي ، والنقود ، وغيرها من الأموال ، فأموال المكلف ، وغير المكلف ، في وجوب الزكاة سواء ، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، فقد استدلوا بعمومات عدد من النصوص من الكتاب و السنة ، ولم يثبت ما يخص هذا العموم ، فيجب العمل به على عمومته ، كما استدلوا بما صح عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت ما يخالفه عن أحد منهم ، وما ورد عن بعضهم خلاف ذلك ، فهو ضعيف لا يحتج به ، كما سبق بيان ذلك في مناقشة الأدلة ؛ ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال ، فهي واجبة في المال لأهل الزكاة ، فلا يشترط البلوغ والعقل ؛ لأن هذا

(١) - المغنى ١٤ / ٧٠ .

(٢) - فقه الزكاة ١١ / ١٠٨ .

(٣) - فقه الزكاة ١١ / ١٠٨ .

حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف ولهذا تجب الزكاة في مال غير المكلف. وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات ، كما سبق بيان ذلك بالتفصيل في مناقشة والله أعلم بالصواب

المبحث الثاني : في زكاة المال المنسوب إلى الجنين

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في مال غير المكلف^(١) هل تجب الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين أو لا على قولين :

القول الأول : عدم الوجوب ، وعلى هذا يبدأ حول ماله من حين يفصل حيا ، وأن انفصل ميتا فلا تجب على الجنين ولا على أهله " وهذا مذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ،

القول الثاني : الوجوب ، وهو الوجه الثاني عند الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) أدلة القول الأول :

- ١- أن الجنين لا مال له ، لاحتمال أنه ليس حملا ، أو ليس حيا^(٦)
- ٢- أن الجنين لا يتيقن حياته ، ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره^(٧)

أدلة القول الثاني :

قالوا : إن الجنين محكوم له بالملك ظاهرا ، ولهذا يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه^(٨) وقياسا على وجوب الزكاة مال الصبي والمجنون لأن كلا منهم غير مكلف^(٩)

(١) - لم اذكر مذهب الحنفية لأنهم لا يرون وجوب الزكاة في مال الصبي ومن باب أولى الجنين وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول .

(٢) - المجموع ٣٣٠ / ١٥ وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥ / ١٧٧ وحاشية قليوبي ٢ / ٤٩ .

(٣) - كتاب الفروع ٤٤١ / ٣ والإنصاف ١٦ / ١٩٨ والإقناع ٣٨٨ / ١١ .

(٤) - المجموع ٣٣٠ / ١٥ وحاشية قليوبي ٢ / ٤٩ .

(٥) - كتاب الفروع ٤٤١ / ٣ والإنصاف ١٦ / ١٩٨ .

(٦) - فتح العزيز بشرح الوجيز ٥ / ١٧٧ و كتاب الفروع ٤٤١ / ٣ .

(٧) - المجموع ٣٣٠ / ١٥ وكتاب الفروع ٣ / ٤٤١ .

(٨) - تصحيح الفروع ٤٤١ / ١٣ .

(٩) - المجموع ٣٣٠ / ١٥ وحاشية قليوبي ٢ / ٤٩ .

الترجيح

مما سبق من تعليل للقولين يظهر رجحان القول الأول وهو عدم الوجوب ، وعلى هذا يبدأ حول مال الجنين من حين ينفصل حياً ، وأن انفصل ميتاً فلا تجب الزكاة عليه ولا على أهله ؛ لعدم ورود دليل صحيح يدل على الوجوب ؛ ولأن الأصل براءة الذمة ، ولانتفاء شرط استقرار الملكية ؛ لأن حياة الجنين غير متيقنة ، فملكه غير مستقر . والله أعلم بالصواب

المبحث الثالث : في المخاطب بإخراج زكاة مال غير المكلف

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في مال غير المكلف في من المخاطب بإخراج زكاة مال غير المكلف على قولين :
القول الأول : أن ولي غير المكلف هو المخاطب بإخراج زكاة ماله ، وتعتبر نية الولي في الإخراج . وهذا مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣)

جاء في مواهب الجليل [.... المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما ما داما غير مكلفين .. ^(٤)]
وقال النووي : «... الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ، ويجب على الولي إخراجها من مالهما ، كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب ، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما ، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب ؛ لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما ... ^(٥)»

(١) - مواهب الجليل ١١٦ / ١٦ وحاشية الدسوقي ٤٥٩ / ١ .
(٢) - المجموع ٣٣٠ / ١٥ والبيان للعمري ١٣ / ١٣٦ .
(٣) - كتاب الفروع ٤٣٩ / ١٣ والمغني ٧١ / ١٤ .
(٤) - مواهب الجليل ١١٦ / ١٦ .
(٥) - المجموع ٣٣٠ / ١٥ والبيان للعمري ١٣ / ١٣٦ .

وقال ابن قدامة: «... إذا تقرر هذا - وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون - فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أدائه عنهما ، كنفقة الأقارب ، وتعتبر نية الولي في الإخراج ، كما تعتبر النية من رب المال» (١)

القول الثاني : أن الزكاة تجب في مال غير المكلف ، وليس للولي إخراج الزكاة ؛ لأنه ليس له ولاية الأداء ، فإذا بلغ الصبي ، أو عقل المجنون دفع ماله إليه ، وأخبره بما عليه من زكاة . وهذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه- وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري (٢) ، فقد ورد عن ابن مسعود ، - رضي الله عنه - أنه كان يقول : «أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأونس منه رشدا فأعلمه إليه فإن شاء زكاه وإن شاء تركه» (٣)

ويناقش من وجهين :

الأول : أن هذا لأثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ضعيف من وجهين : الأول أنه منقطع ، فإن مجاهدا لم يلق ابن مسعود والثاني أن في إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، (٤) **الثاني :** إن المجنون قد يكون جنونه مطبقا لا يتصور منه الإفاقة ومثله غير المكلفين الذين لا يرجى تكليفهم كالهرم (المصاب بالخرف) والميت دماغيا فهؤلاء متى يخرجون الزكاة وقد يعيشون سنين عددا ثم يموتون ، فيلزم من هذا القول عدم وجوب الزكاة عليهم ، وأصحاب هذا القول يوجبون الزكاة عليهم ، فيكون قولهم متناقضا

(١) - المغني ٧١٤ و كتاب الفروع ٣٩١٣ .

(٢) - المغني ٦٩١٤ ومصنف عبد الرزاق ٧٠١٤ والبيان للعمراني ١٣٦١٣ المبسوط للسرخسي ١٢١٦٢ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٣ رقم الحديث: ٩٨٩٨ .

(٤) - الأم (٣٧/٢-٤٠) . و تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٤ - ص ٢٤٠ المحلى: ٢٠٨/٥ ، والمجموع:

٣٢٩/٥ ، والتلخيص الحبير ١/١٧٦ .

الترجيح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم , وما ورد عليها من مناقشات يتبين رجحان القول الأول , وهو أن ولي غير المكلف هو المخاطب بإخراج زكاة ماله , وأن نيته معتبرة , وذلك لقوة ما استدلوا به , وضعف ما استدل به المخالفون , لما ورد عليه من مناقشات وقد سبق بيان ذلك والله أعلم بالصواب

المبحث الرابع : وقت إخراج زكاة مال غير المكلف

إذا وجبت الزكاة في مال غير المكلف , فإما أن يكون ممن يرجى تكليفه كالصبي , أو لا يرجى تكليفه كالشيخ الهرم , والذي به جنونه مطبق , ونحوهما , لذا سيكون الكلام عن هذه المسألة في مطلبين :

المطلب الأول : وقت إخراج زكاة مال غير المكلف الذي يرجى تكليفه
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب على الولي أن يخرج الزكاة من مال غير المكلف عند تمام الحول على الفور , فلا ينتظر التكليف , وهذا مذهب المالكية^(١) , والشافعية^(٢) , والحنابلة^(٣) ; لأن الزكاة واجبة في مال غير المكلف , والزكاة يجب إخراجها على الفور , كزكاة مال المكلف فيجب على الولي إخراجها من مال غير المكلف , كما يخرج النفقات , وضمان المتلفات .

ونوقش

بأن الولي ليس له ولاية أداء الزكاة عن غير المكلف؛ ولأن غير المكلف , قد يطالب الولي بما دفعه من زكاة ماله بعد تكليفه^(٤) ,
وأجيب:

(١) - مواهب الجليل ١١٦ ١٦ حاشية الصاوي على الدردير ٢٠٦ .
(٢) - المجموع ١٥ ٣٣٠ والبيان للعمراني ١٣ ١٣٦ .
(٣) - كتاب الفروع ١٣ ٤٣٩ والمغني ١٤ ٧١ .
(٤) - حاشية الصاوي على الدردير ٢٠٦ .

بأن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة ، والولي نائب عن غير المكلف فيقوم مقامه .

وأما خوف الولي من مطالبة غير المكلف بعد التكليف ، فعلى الولي أن يوثق ما أخرجه من المبالغ الزكوية من مال غير المكلف ببينة تثبت أنه أخرج هذا المال على أنه زكاة ، وفي هذه الحالة تسقط مطالبة الولي إذا كان من أخرج من مال غير المكلف ممن يرى الوجوب ، وأما إن كان الولي لا يرى وجوب الزكاة في مال غير المكلف قبل التكليف ، ففي هذه الحالة يرفع الأمر إلى قاض فيحكم عليه بإخراج الزكاة ، فلا يطالب بعد ذلك ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .^(١)

وجاء في حاشية الصاوي : « ... وإذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ ، أو المجنون ما دفع من مالهما بناء على مذهب أبي حنيفة ، ومن وافقه فينبغي أن يرفع الأمر لقاض يرى وجوب الزكاة في مالهما ، حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما ، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم ؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف»^(٢)

القول الثاني: أن الولي إن خاف التبعة فلا يخرجها ، والتبعة هي الخوف من مطالبة غير المكلف بما أخرجه بعد تكليفه ، وإن لم يخف أخرجها ، وهذا قول بعض المالكية^(٣)

جاء في شرح الرسالة : «... إنما يؤمر الولي بإخراج الزكاة إذا أمن أن يُتعب فعله ، وجُعِل له ذلك وإلا فلا ...»^(٤)

ويناقدش

يناقدش هذا الاستدلال بما سبق أن أجيبت به عن مناقشة القول الأول

القول الثالث: أن الولي ليس له ولاية أداء الزكاة عن غير المكلف ؛ لأن الزكاة من شروطها النية ، وهي لا

(١) - المرجع السابق .

(٢) - حاشية الصاوي على الدردير ص ٣٠٦ .

(٣) - مواهب الجليل ١٦ ١١٦ حاشية الصاوي على الدردير ص ٣٠٦ .

(٤) - شرح الرسالة ١١ ٣٢٨ .

تتحقق من غير المكلف ، ولا تعتبر نية الولي ؛ لأن العبادة لا تؤدي بنية الغير (١) " .

فإذا بلغ الصبي ، أو عقل المجنون دفعها إليه ، وهذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ،

وابن أبي ليلى (٢) (٣) والأوزاعي (٤) ، وسفيان الثوري - رحمهم الله - (٥)

ونوقش هذا الاستدلال

بأن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة ، والولي نائب عن غير المكلف فيقوم مقامه . ولأن الزكاة واجبة في مال غير المكلف ، والزكاة يجب إخراجها على الفور ، كزكاة مال المكلف فيجب على الولي إخراجها من مال غير المكلف ، كما يخرج النفقات ، وضمان المتلفات من مال المذكور

الترجيح :

بعد ذكر أقوال أهل العلم ، وأدلتهم تبين رجحان القول الأول وهو أنه يجب على الولي إخراج زكاة مال غير المكلف بعد تمام الحول على الفور ، ولا ينتظر تكليف مالك المال ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من مناقشات . والله أعلم بالصواب

المطلب الثاني : وقت إخراج زكاة مال غير المكلف الذي لا يرجى تكليفه

- (١) - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١ / ١٥٢ .
- (٢) - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة.. مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين مائة الوافي بالوفيات ٣ / ٢٢١، الأعلام للزركلي (١٨٩/٦) .
- (٣) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٧٠ والمبسوط للسرخسي ٢ / ١٦٢ .
- (٤) - هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، . ولد في بعلبك سنة ثمان وثمانين ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها ، سنة سبع وخمسين ومائة . له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام. تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨، الأعلام للزركلي (٣٢٠/٣) .
- (٥) - الاستذكار ١٩ والبيان للعراني ١٣ / ١٣٦ .

غير المكلف الذي لا يرجى تكليفه يجب على وليه أن يخرج زكاة ماله ؛ لأنه لا يوجد وقت يتمكن فيه من إخراج زكاة ماله ، والزكاة حق مالي يجب إخراجها فور وجبها ، فيخرجها الولي كما يخرج سائر الحقوق المالية ، فهذه المسألة لا يجري فيها الخلاف السابق بين القول الأول والثاني ؛ لأن أصحاب القول لأول الذي يوجبوا على ولي غير المكلف الذي يرجى تكليفه إخراج الزكاة ينبغي عليهم إن يوجبون على ولي من لا يرجى تكليفه من باب أولى .^(١)

و أصحاب القول الثاني الذي منعوا الولي خوفاً من مطالبة غير المكلف له بما أخرجه بعد تكليفه فإن هذا السبب غير موجود ؛ لأنه تكليفه لا يرجى ، فانعدم السبب الذي بنو عليه قولهم .^(٢) وأما أصحاب القول الثالث الذين منعوا الولي من إخراج الزكاة ، لأن الزكاة من شروطها النية ، وهي لا تتحقق من غير المكلف ، ولا تعتبر نية الولي ؛ لأن العبادة لا تؤدي بنية الغير^(٣) " فقولهم مرجوح ؛ لأن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة ، والولي نائب عن غير المكلف فيقوم مقامه .

وبناء على ذلك كله يكون القول المختار في هذه المسألة ، هو أنه يجب على ولي غير المكلف الذي لا يرجى تكليفه إخراج الزكاة ماله وقت وجوبها .

(١) - مواهب الجليل ١١٦ ١٦ والبيان للعمرائي ١٣٦ ١٣ . وكتاب الفروع ٣٩ ١٣ .

(٢) - مواهب الجليل ١١٦ ١٦ حاشية الصاوي على الدردير ص ٣٠٦ .

(٣) - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ١١ ١٥٢ .

الخاتمة

- الحمد لله الذي يسر لي إنجاز هذا البحث ، وأرجو أن أكون قد وفقت للصواب وقد توصلت إلى نتائج كثيرة ، من أهمها ما يأتي :
- ١- أن للزكاة في اللغة معان متعددة منها النماء ، والزيادة ، والتطهير ، والصالح .
 - ٢- أن الفقهاء عرفوا الزكاة في الاصطلاح بتعاريف مختلفة في الجملة مع اتفاقهم على المعنى الأصلي لها ، وأن أولى هذه التعاريف هو تعريف الحنابلة حيث قالوا بأنها : [حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص] .
 - ٣- أن الفقهاء في تعريف المال ينقسمون إلى قسمين فمنهم من يشترط لاعتبار الشيء مالا أن يكون عينا يمكن إحرازها ، والانتفاع بها انتفاعا معتادا ومنهم من يرى الأعيان ، والمنافع ، والحقوق المعنوية ، وكل ما يحل الانتفاع به في حال السعة والاختيار مالا وهذا هو القول الراجح
 - ٤- أن الزكاة تجب في أربعة أموال وهي الذهب و الفضة و بهيمة الأنعام والخارج من الأرض وعروض التجارة .
 - ٥- أن المكلف وهو العاقل البالغ المسلم
 - ٦- أن غير المكلف من أختلت فيه شروط التكليف أو أحدها وهي العقل و البلوغ وهم الصبي ، و المجنون ، والمغمى عليه ، و الشيخ الهرم والميت دماغياً ونحوهم .
 - ٧- أن مرض ألزهايمر نوع من الخرف فيأخذ حكمه .
 - ٨- أن الميت دماغياً لا يحكم بموته إلا إذا توقف عن التنفس و القلب توقفاً تاماً .
 - ٩- أن الصبي في اللغة من كان دون الغلام وفي الاصطلاح وصف يلحق بالإنسان إلى أن يبلغ الحلم
 - ١٠- أن المجنون في اللغة من زال عقله أو فسد ، وفي الاصطلاح هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

- ١١- أن العلماء اختلفوا في زكاة مال غير المكلف ، وأن القول الراجح ، هو وجوب الزكاة في جميع أمواله .
- ١٢- أن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة في المال المنسوب للجنين ، فمنهم من لا يرى وجوب الزكاة فيه ومنهم من يرى الوجوب ، و الراجح عدم الوجوب
- ١٣- أن العلماء اختلفوا في المخاطب بإخراج زكاة مال غير المكلف ، هل هو الولي ، أو أن على الولي أن ينتظر تكليف مالك المال ، فيخبره بما عليه من زكاة ؟ والراجح الأول .
- ١٤- أن العلماء اختلفوا في وقت إخراج زكاة مال غير المكلف ، فمنهم من يرى أن الولي يخرجها بعد تمام الحول فوراً ، ومنهم من يرى أن الولي يكتبها ، ويخبر بها مالك المال إذا كلف ، والقول الأول هو الراجح .

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- ١ . القرآن الكريم
- ٢ . أجهزة الإنعاش وحقبة الوفاة بين الفقهاء والأطباء لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ص ١٤ .
- ٣ . الأحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الأمدي المكتب الإسلامي - دمشق - ١٤٠٢ هـ .
- ٤ . إرواء الغليل , في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .
- ٥ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٦ . الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - القاهرة - مصطفى الباب الحلبي - ١٣٧٨ هـ .
- ٧ . الأعلام , لخير الدين الزركلي , دار العلم للملايين , الطبعة السابعة , ١٩٨٦ م
- ٨ . الإقناع لطالب الإنتفاع , لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي - تحقيق الدكتور / عبد الله التركي - دار هجر - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .
- ٩ . الأم , للإمام محمد بن ادريس الشافعي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .
- ١٠ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي , تحقيق : د/ عبد الله التركي - هجر للطباعة - ١٤١٥ هـ .
- ١١ . بدائع الصنائع بترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - دار الفكر - بيروت .
- ١٣ . البيان شرح المذهب للعلامة أبي الحسن يحيى العمراني الشافعي اليمني - تحقيق قاسم محمد النووي - دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ .
- ١٤ . تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتض الزبيدي _ مكتبة الحياة - بيروت .
- ١٥ . تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيبي الحنفي - الطبعة الأولى - بولاق سنة ١٣١٤ هـ .
- ١٦ . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- ١٧ . التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٨ . تهذيب الأسماء و اللغات للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - بيروت - دار الكتب العلمية
- ١٩ . توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ (١٥ يناير ١٩٨٥م) (مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت).
- ٢٠ . حاشية الوسوقي على الشرح الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الدوسوقي - دار إحياء الكتب .
- ٢١ . حاشية رد المحتار على الدر المختار , للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين , دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ
- ٢٢ . الدرر المضيئة شرح الدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكاني - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤١٨ هـ .
- ٢٣ . دليل الطالب لنيل المطالب , للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي - تحقيق عبد الله البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
- ٢٤ . الذخيرة , لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - ١٤١٤ هـ
- ٢٥ . سنن ابن ماجة , للحافظ محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة العلمية بيروت - لبنان .
- ٢٦ . سنن أبي داود , للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي , تعليق : عزت عبيد الدعاس و معه معالم السنن للخطابي , دار الحديث - بيروت - الطبعة الأولى.
- ٢٧ . سنن الترمذي , لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي , تحقيق : أحمد شاکر , دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٢٨ . سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٩ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار , لإمام محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠ . الشرح الكبير - مع المقنع - لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق : الدكتور / عبد الله التركي , دار هجر - ١٤١٤ هـ .
- ٣١ . شرح صحيح مسلم لإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار القلم - بيروت - لبنان .

- ٣٢ . صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمام محمد بن إسماعيل البخاري , تحقيق : محب الدين الخطيب , المطبعة السلفية , ١٤٠٠هـ .
- ٣٣ . صحيح مسلم - بشرح النووي - لإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , - دار القلم بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٣٤ . عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية
- ٣٥ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الأفناء , جمع الشيخ أحمد الدويش ١٤١٨هـ , مكتبة المعارف - الرياض - السعودية .
- ٣٦ . الفتاوى الهندية للشيخ نظام و جماعة من علماء الهند , دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠هـ
- ٣٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري , للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , ترقيم فؤاد عبد الباقي , و تخريج محب الدين الخطيب , دار الفكر - بيروت - .
- ٣٨ . فتح القدير لإمام محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام - دار الفكر - الطبعة الثانية
- ٣٩ . فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ .
- ٤٠ . القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي _ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤١ . القوانين الفقهية للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي - دار الفكر .
- ٤٢ . كتاب الفروع , للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - تحقيق الدكتور عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ
- ٤٣ . الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية - الهند
- ٤٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع , للعلامة منصور بن يونس البهوتي , دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢
- ٤٥ . كفاية الطالب الرباني , للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري , الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - مطبعة المدني - بمصر .
- ٤٦ . لسان العرب , لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - دار صادر - بيروت -
- ٤٧ . المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ

- ٤٨ . مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جمع و ترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- ٤٩ . المجموع شرح المذهب , لإمام محيي الدين ابن شرف النووي - دار الفكر - .
- ٥٠ . المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقاء - دار القلم - دمشق - ١٤٢٥ هـ
- ٥١ . المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي . دار الكتب العلمية - بيروت
- ٥٢ . مسند الإمام أحمد بن حنبل - إشراف الدكتور / عبد الله التركي مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ
- ٥٣ . المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي القيومي - الكتبة العلمية - بيروت .
- ٥٤ . المصنف - للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - المكتبة الإسلامي - بيروت .
- ٥٥ . المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - إخراج الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحلیم منتصر - دار أحياء التراث الإسلامي - قطر .
- ٥٦ . معجم لغة الفقهاء - للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعةجي ود حامد صادق - دار النفائس - بيروت - ١٤٠٨ هـ .
- ٥٧ . معونة أولي النهى شرح المنتهى لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي - تحقيق عبد الملك بن دهيش - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
- ٥٨ . المغني , لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة , تحقيق الدكتور / عبد الله التركي و الدكتور / عبد الفتاح الحلو - هجر للطبع و النشر , ١٤١٠ هـ
- ٥٩ . مغني المحتاج , لشيخ محمد الشربيني الخطيب , مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ .
- ٦٠ . مقاصد المكلفين للدكتور عمر بن سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠١ هـ .
- ٦١ . المنتقى - شرح الموطأ للقاصي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦٢ . منح الجليل على مختصر خليل , للشيخ محمد عlish - بيروت - لبنان .
- ٦٣ . المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٩٦ هـ
- ٦٤ . الموافقات في أصول الأحكام - لإبراهيم بن موسى الشاطي _ الطبعة الثانية - المكتبة التجارية بمصر .
- ٦٥ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل , لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ١٤١٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦٦ . الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الشؤون الإسلامية - الكويت .

- ٦٧ . نهاية المطالب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني – تحقيق ا.د. عبد العظيم الذيب ٦٨ – وزارة الأوقاف بدولة قطر ١٤٢٨ هـ .
- ٦٩ - نيل الأوطار , للعلامة محمد بن علي الشوكاني , دار الفكر , بيروت
- ٧٠ - موقع الموسوعة العربية www.arab-ency.com/index.php .
- ٧١ - موقع البوابة الطبية www.mediall1.com/disease/01/20.html